



الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

رحلة إنسانية بدأت من ساحة معركة واحدة لتصبح حركة عالمية تحمي ضحايا النزاعات المسلحة وتقدم الإغاثة الإنسانية في جميع أنحاء العالم.

هنري دونان: الرجل الذي غيّر التاريخ الإنساني

البداية

ولد هنري دونان في جنيف عام 1828 من عائلة اشتهت بالإحسان. في عام 1859، شهد معركة سولفرينو الضارية بين الجيشين النمساوي والفرنسي في إيطاليا.

اللحظة الفاصلة

بعد المعركة، شاهد دونان أربعين ألفاً من القتلى والجرحى. تأثر بشدة بنقص الرعاية الطبية التي يعاني منها آلاف الجنود، فقرر التحرك.

نداء الإنسانية

وجه دونان نداءً للسكان المحليين لرعاية الجرحى، مؤكداً على ضرورة معاملة الجميع بالتساوي دون تمييز.

إرث خالد

يُحتفل بيوم ميلاده سنوياً كيوم عالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر تكريماً لإنجازاته الإنسانية.

فكرتان غيّرتا العالم

كتب دونان في مذكراته فكرتين رئيسيتين شكلتا أساس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

معاهدة دولية

وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية لجميع الجرحى من الجنود والاعتراف بالمتطوعين الذين يساعدون الوحدات الطبية وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.



جمعيات وطنية

إنشاء جمعيات وطنية في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.



تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اعتمدت فكرتا دونان، فتشكلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة" التي كانت النواة الأولى للحركة الإنسانية العالمية.



الاعتراف الرسمي

أصبحت الجمعيات الوطنية عناصر في الحركة الدولية منذ الاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.



الانطلاقة العالمية

كانت هذه الجمعية النواة التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتصبح لاحقاً منظمة إنسانية عالمية.



فريق العمل المؤسس

ضم الفريق غوستاف موانبييه، غيوم هنري دوفور، لوي أبيبا، وتيودور مونوار، وعُين دونان أميناً للجمعية.

مؤتمر عام 1863: نقطة التحول

بعد تأسيس اللجنة، عمل المؤسسون على تحقيق أفكار دونان. عُقد المؤتمر التاريخي عام 1863 بحضور ست عشرة دولة وأربع جمعيات إنسانية.

القرار التاريخي

اتفق المؤتمر على تشكيل لجان وطنية في كل بلد لمساعدة الخدمات الطبية العسكرية في أوقات الحرب أو الحاجة.



16 دولة

حضرت المؤتمر التأسيسي



4 جمعيات

إنسانية شاركت في التأسيس

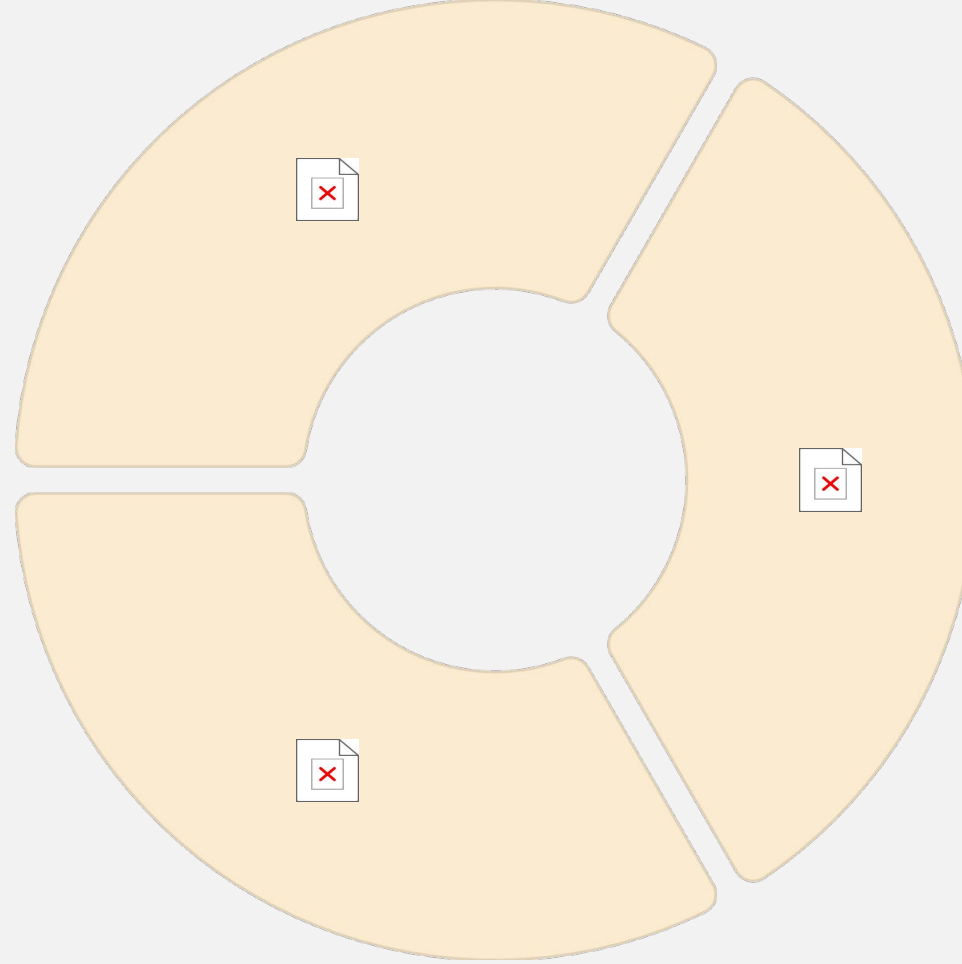
الشارة المميزة: رمز الحماية والإنسانية

الهلال الأحمر

ظهرت شارة الهلال الأحمر لأول مرة عام 1876، استخدمتها وحدات طبية عثمانية خلال حربها مع روسيا.

رمز الحماية

أرسى مؤتمر 1863 مبادئ تنظيم الجمعيات الوطنية، وأصبحت الشارة رمزاً عالمياً للحماية والحياد.



الصليب الأحمر

وُضع شعار موحد للأفراد الطبيين في ساحة المعركة: صليب أحمر على خلفية بيضاء، مقلوب العلم السويسري تكريماً لسويسرا.

تطورت لجنة جنيف لاحقاً لتصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1875، وأصبحت الشارة المميزة رمزاً معترفاً به دولياً.

اتفاقية جنيف الأولى: إلزام قانوني دولي

1864

1

أغسطس 1864

اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى، لتلزم الجيوش برعاية جميع الجنود الجرحى بغض النظر عن انتمائهم.

2

1919

تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منبثقاً عن اللجنة الدولية.

3

1949

اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع التي شكلت حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني الحديث.

4

1977 و 2005

إضافة البروتوكولات الثلاثة الملحقه باتفاقيات جنيف لتوسيع نطاق الحماية.

5

2007

وصل عدد أعضاء الاتحاد الدولي إلى 189 جمعية وطنية حول العالم.

المهمة الأولى والانتشار العالمي

المهمة الأساسية

كانت المهمة الأولى للجنة الدولية هي تأسيس الجمعيات الوطنية والعمل كحلقة وصل بينها. تأسست أول جمعية في ولاية فورتنبيرغ بألمانيا عام 1863.

أول عملية ميدانية

أجرت اللجنة أول عملية ميدانية خلال الحرب بين ألمانيا والدنمارك عام 1864، حيث أرسلت مندوبيها للعمل كوسيط محايد.

الانتشار الأوروبي

لاقت فكرتا دونان صدى إيجابياً، وشهدت أوروبا بزوغ الجمعيات الوطنية في جميع أنحاءها.

التطور القانوني

تم تنقيح اتفاقية جنيف لتشمل جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. كما اعتمدت الحكومات اتفاقيات لاهاي لحماية ضحايا الحرب.

اتفاقيات جنيف 1949 والجمعيات الوطنية

على عكس اتفاقيات جنيف السابقة، خصصت اتفاقيات 1949 أحكاماً واضحة لوضع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.



المادة السادسة والعشرون

يتمتع موظفو الجمعيات الوطنية وجمعيات الإغاثة التطوعية المعتمدة بالحماية ذاتها الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية بالقوات المسلحة.



المادة العاشرة

للأطراف المتعاقدة أن توكل مهام الدولة الحامية لهيئة محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بهذه المهام.



المادة التاسعة

لا تمنع الاتفاقية الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية أو هيئات غير متحيزة لحماية وإغاثة الجرحى والمرضى، بموافقة أطراف النزاع.

شروط حماية موظفي الجمعيات الوطنية

1

تحديد المهام

أن يقتصر عملهم على مهام محددة مثل البحث عن الجرحى والمرضى، نقلهم، معالجتهم، الوقاية من الأمراض، أو إدارة المنشآت الطبية.

2

الخضوع للقوانين

أن يخضعوا للقوانين واللوائح العسكرية المعمول بها في مناطق النزاع.

3

الاعتراف الرسمي

أن يكونوا تابعين لجمعية معترف بها ومرخصة من قبل حكومتها وفقاً للمعايير الدولية.



تطور نشاط الجمعيات الوطنية اليوم ليتجاوز إغاثة الجرحى في النزاعات المسلحة، ليشمل مساعدة الأسرى والمدنيين والتدريب في وقت السلم. كما تتمتع بحق حصري في استخدام الشارة للتعريف بها.

الشخصية القانونية الدولية

تمنح ثلاث وثائق قانونية الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي:



اتفاق سويسرا مع الاتحاد

اعترف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.



اتفاق سويسرا 1993 مع اللجنة

اعترف بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، مع أهمية سياسية وقانونية مزدوجة.



الاتفاقية الأوروبية 1984

ثُعنى بالاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية، استجابةً لنموها المتزايد بعد 1945.

الشعوب المخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني

يخاطب القانون الدولي الإنساني فئات معينة من الشعوب وقت النزاعات المسلحة فيمنحها الشخصية القانونية الدولية. تم هذا الاعتراف عبر ثلاث مراحل تاريخية:

المرحلة الأولى

من لائحة حرب 1907 حتى اتفاقيات جنيف 1949

1

2

3

المرحلة الثانية

من اتفاقيات جنيف 1949 إلى البروتوكولين الملحقين

المرحلة الثالثة

من البروتوكولين 1977 حتى الآن

المرحلة الأولى: التمييز بين الحروب

الحرب الدولية

كان للمقاتلين من أفراد القوات المسلحة النظامية فقط الاستفادة من الحقوق والامتيازات المقررة بمقتضى قانون الحرب في مجال أسرى الحرب والجرحى والمرضى.

الحرب الأهلية

لم يكن للثوار أو المتمردين هذه الصفة، ويطبق عليهم القانون الجنائي الداخلي للدولة، إلا في حالة اعتراف الدولة بهم كمقاتلين.



الرقابة الإقليمية

مباشرة الرقابة على جزء من الأقاليم



ممارسة السيادة

تمكن المتمردين من المباشرة الفعلية لمقتضيات السيادة الإقليمية



احترام القوانين

احترام قوانين وأعراف الحرب

البروتوكولان الملحقان: نقلة

البروتوكول الأول: حروب التحرير

اعترف بالشخصية القانونية الدولية للشعوب التي تكافح الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأطمية العنصرية. اعتبر نزاعاتها المسلحة منازعات دولية تخضع للقانون الدولي الإنساني.

- يُعد المقاتل أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم
- يلتزم المقاتلون بالتمييز عن السكان المدنيين
- يجب حمل السلاح علناً أثناء الاشتباك

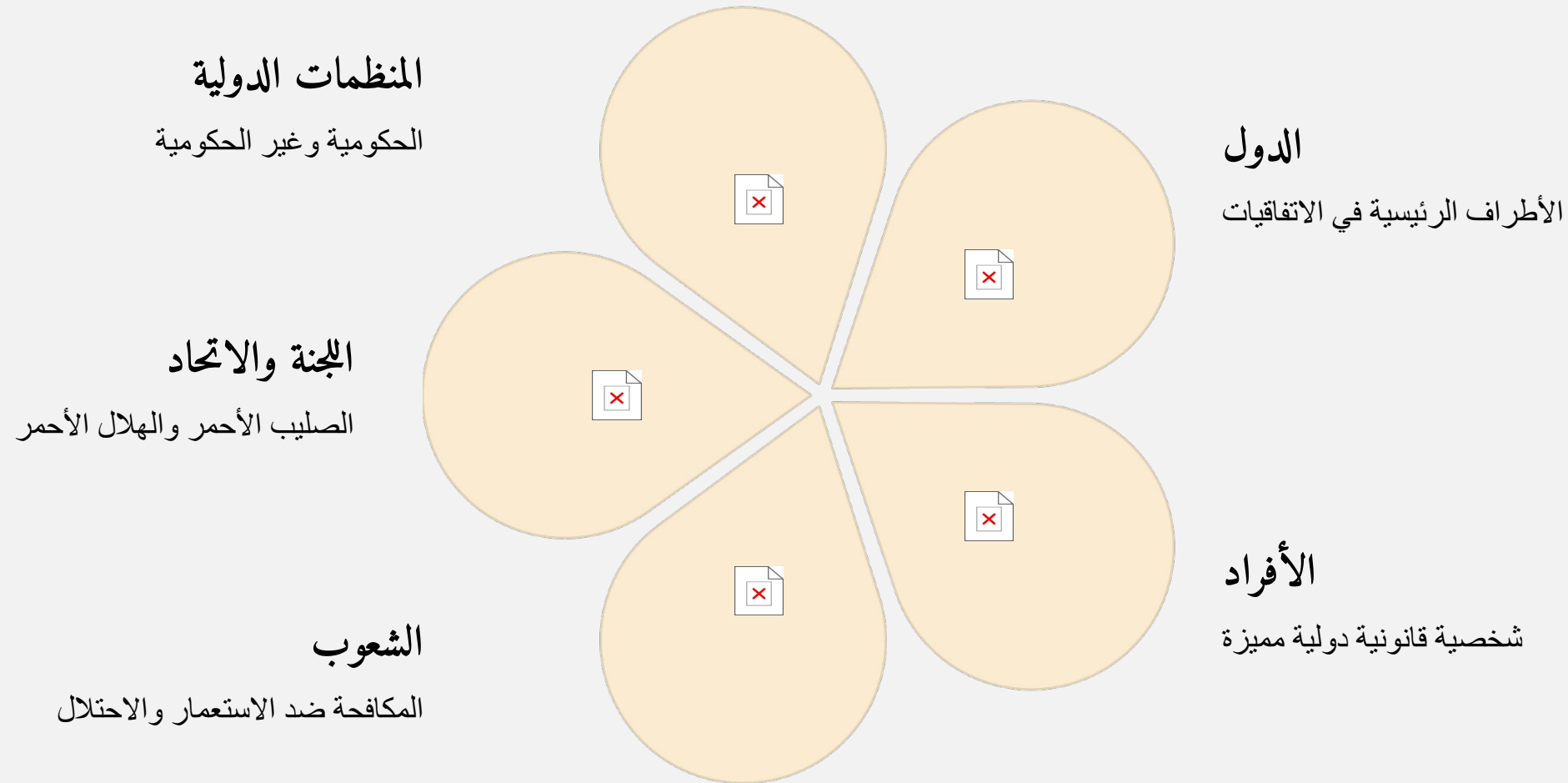
البروتوكول الثاني: المنازعات غير

المسلحة المندولة المادّة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949، مع التركيز على المنازعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية).

- ينطبق على النزاعات بين قوات مسلحة نظامية وجماعات منظمة
- يشترط سيطرة الجماعات على جزء من الإقليم
- لا ينطبق على الاضطرابات والتوتر الداخلية

خلاصة: القانون الدولي الإنساني وأشخاصه

يخاطب القانون الدولي الإنساني الدول والمنظمات الدولية الحكومية، ويعترف بالشخصية القانونية الدولية لفئات متعددة:



منح الأفراد شخصية قانونية دولية مميزة في القانون الدولي الإنساني نتيجة للتطورات الحديثة في هذا المجال، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية الكرامة الإنسانية في جميع الظروف.

شكراً لكم

